

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2012 بشأن الرسوم المستوفاة عن الوكالات والإقرارات العدلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
 وقانون كتاب العدل المؤقت العثماني الساري في المحافظات الجنوبية،
 وقانون كتاب العدل رقم (11) لسنة 1952م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية وتعديلاته،
 وأصول كتبة العدل لسنة 1918م الساري في المحافظات الجنوبية وتعديلاته،
 وقانون كتبة العدل (الوثائق الأجنبية) لسنة 1921م،
 وقانون الرسوم القنصلية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2001م،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 27/09/2011م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

محظورات التصديق على الوكالات

يحظر على كتاب العدل ومن في حكمهم تنظيم أو تصديق الوكالة والمتصل بها حق الغير (الوكالة الدورية) أو الإقرار العدلي المنظمين ببيع وفراغ الأموال غير المنقولة ما لم يتم تحديد الثمن صراحةً في متن الوكالة و/أو الإقرار العدلي.

مادة (2)

رسوم الوكالات

يستوفي كتاب العدل ومن في حكمهم رسوماً عن الوكالات لصالح الخزينة العامة وذلك على النحو الآتي:

30 دينار أردني عن كل توقيع.

20 دينار أردني عن كل توقيع.

1. الوكالة العامة
2. الوكالة الخاصة

3. الوكالة المنظمة ببيع وفراغ الأموال غير المنقوله والمتعلق بها حق الغير (الوكالة الدورية) والإقرار العدلي المتضمن بيع أموال غير منقوله يستوفى الرسم عن الثمن المسمى فيهما على النحو الآتي:
- | | |
|--|---------------------|
| أ. من (1) دينار أردني حتى (50,000) دينار أردني | 0.5% (نصف بالمائة). |
| ب. ما زاد عن (50,000) دينار أردني | 1% (واحد بالمائة). |
| 4. الوكالات الأجنبية (سد محفوظ) | |
| 5. إقرار إلغاء وكالة دورية | |
- 25 دينار أردني.
- 20 دينار أردني.

مادة (3)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)**العرض على التشريعي**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)**السريان والتنفيذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 1/1/2012 ميلادية
الموافق : 6 صفر 1433 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية